

ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج
مستقيماً فالمعبر صدره يعني اذا خرج القدر كله وان
خرج منكوساً فالمعبر سترته **الاصل** في تصحيح مسائل
المحل ان تصح المسئلة على تقديرين على تقدير ان المحل
ذكر وعلى تقدير انه اشقي ثم انظر بين المسئلتين فان
توافقا فاضرب في احدىهما في جميع الاخر وان تباينا
فاضرب كل احدىهما في جميع الاخر فالاصل تصح المسئلة
ثم اضرب من كان له شئ من مسئلة ذكورت في مسئلة اؤثية
او في فقها ومن كان له شئ من مسئلة اؤثية في مسئلة
ذكورت اذ في فقها كما في الخشي ثم انظر في الحاصلين
من الضرب اليهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي
بينهما

٢٦
بينهما موقوف من نصيبك الوارث اذا ظهر للمحل فان
كان مستحقا لجمع الموقوف فيهما وان كان مستحقا للبعض
فياخذ ذلك ابا مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من
الورثة ما كان حقه فاقا من نصيبه كما اذا ترك ثلثا وابوين
وامراة حاملة فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان
المحل ذكر وعلى تقدير ان المحل انثى من سبعة وعشرين فاذا
ضرب وفق احدىهما في جميع الاخرى صار ثلثين وستة عشر
على تقدير ذكورت المرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل
واحد ستة وثلاثون وعلى تقدير اؤثية للمرأة اربعة
وعشرون لكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون يعطى
للرأة اربعة وعشرون يوقف من بينهما ثلثة اشهرهم